



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٣٠

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٥٠٨ تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٣ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

بيروت، في ٢٠ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### قرار وسيط رقم ١١٥٠٨

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة  
بالاحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٤ ،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة  
العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل  
بالنص التالي:

«ب- شراء أو بناء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الإقامة  
الرئيسي للعميل في لبنان وأن لا يتم بيعه قبل مرور سبع سنوات على  
وضع القرض موضع التنفيذ.

يقتضي ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح  
طيلة فترة استفادة المصرف من التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل  
هذا القرض وان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر أو لزيادة  
القرض الممنوح.

على المصارف التأكد من ان القروض الممنوحة قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/٥  
متوافقة مع مضمون المقطع الثاني من الفقرة (ب) هذه والعمل على ازالة  
اي تعارض او مخالفة بهذا الشأن قبل تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ تحت طائلة  
وقف استفادة المصرف المخالف من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل  
كل قرض ممنوح دون مراعاة للأحكام المنوه عنها والزامه بايداع  
احتياطي خاص دون فائدة بما يوازي قيمة هذا التخفيض وتعرضه  
للإحالة على الهيئة المصرفية العليا لإتخاذ العقوبات المناسبة بحقه.»

../..

المادة الثانية: يضاف الى "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المقطع "سادس عشر" التالي نصه:  
«سادس عشر: يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وابلإغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة او مغايرة فور اكتشافها.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٤٩٠ تاريخ ٢٠١٣/٨/٥.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ آب ٢٠١٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه